

### قانون رقم ٤١٠ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأي مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالفقرتين الرابعة والخامسة من المادة ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار اليه الفقرات الآتية :

"ولا يجوز أن يمار الموظف لمدة تجاوز أربع سنوات ما لم يكن ذلك للهيئات الدولية أو الحكومات الأجنبية أو الهيئات الأهلية في الخارج ، ولا يجوز في هذه الحالات أن تزيد مدة الاعارة على ست سنوات "

"ويجوز لمجلس الوزراء أن يقرر تجاوز الحد الأقصى في حالات معينة أو أن يرخص للوزير المختص في تجاوزها بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد " ولا تسمى الأحكام الخاصة بقيد المدة بالنسبة الى الاعارة للسردان "

"وتتم الاعارة في جميع الأحوال بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد "

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ ذي القعدة سنة ١٣٧٣ (١٥ يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء ( أ. ح )

رئيس مجلس الوزراء

وزير المواصلات

جمال عبدالناصر حسين بكاشي ( أ. ح )

جمال سالم

وزير العدل

وزير الأوقاف

وزير الصحة العمومية

أحمد حسن الباقوري

وزير الدين طراف

وزير الزراعة

وزير الدولة

عبد الرزاق صدقي

محمود فوزي

فدحي رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية

وزير الارشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان

عبد اللطيف محمود البغدادي

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ ( أ. ح )

وزير الأشغال العمومية

وزير الداخلية

أحمد عبده الشرباصي

زكريا محي الدين بكاشي ( أ. ح )

وزير الشؤون الاجتماعية

وزير الحربية

كمال الدين حسين صاغ ( أ. ح )

حسين الشافعي بكاشي ( أ. ح )

وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهور

وزير المعارف العمومية

محمد عوض محمد

محمد عوض محمد

وزير التموين

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشاذلي

عبد الحميد الشاذلي

وزير التجارة والصناعة

وزير التعمير

حسن صرعي

عبد الملك

### قانون رقم ٤١١ لسنة ١٩٥٤

بالدخول للجنة القطن المصرية بإقراض لجنة بورصة ميناء البصل بالاسكندرية مبلغ ١٢٠,٠٠٠ جنيه

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٢ بتعطيل بورصة العقود بالاسكندرية وتفضيل كثرات القطن ؛

وعلى القانون رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن شراء محصول القطن والقوانين المعدلة له ؛

وعلى مرسوم ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٣ بالدخول للجنة القطن المصرية بإقراض لجنة بورصة العقود بالاسكندرية مبلغ ١٠٠,٠٠٠ جنيه ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بجلسته المنعقدة في ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بإعادة تشكيل لجنة القطن المصرية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأي مجلس

الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يؤذن للجنة القطن المصرية بإقراض لجنة بورصة عقود القطن بالاسكندرية مبلغ ١٢٠,٠٠٠ جنيه (مائة وعشرين ألف جنيه) لتولي من جانبها وتحت مسؤوليتها في حدود هذا المبلغ - اقراض الطوائف الآتية :

( أ ) السامرة والمياومين والوسطاء المقيدين بالبورصة المذكورة وقت صدور المرسوم بقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٢ بتعطيلها وما زالت أصهارهم مقيدة حتى صدور هذا القانون وذلك في حدود مبلغ ٨٠,٠٠٠ جنيه (ثمانين ألف جنيه)

( ب ) الموظفين والمستخدمين الذين كانوا ملحقين ببيوت السامرة عند تعطيل البورصة ولا يزالون أحياء وقت صدور هذا القانون وذلك في حدود مبلغ ٤٠,٠٠٠ جنيه (أربعين ألف جنيه) .

مادة ٢ - تستوفى لجنة القطن المصرية قيمة هذا القرض بفرض رسم

٧  
٢٣٣٣٣٣٣٣

### قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ؛

#### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٣ - ١٩٥٤ قسم ٥  
"وزارة الخارجية" باب ٢ "مصرفات عامة" اعتماد إضافي قدره  
٤٦١٨٩ ج (سنة وأربعون ألفاً ومائة وتسعة وثمانون جنياً) زيادة على  
الاعتماد المدرج تحت بند الاعانات لتصيب مصرف ميزانية جامع الدول  
العربية عن سنة ١٩٥٤

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والخارجية تنفيذ هذا  
القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (١٥ يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

محمد فوزى

مادة ٣ - ترد المبالغ المتبقية من القرض الممنوح بمرسوم ٥ ديسمبر  
سنة ١٩٥٣ والموجودة تحت يد لجنة البورصة وكذلك المبالغ التى تنبثق من  
القرض الممنوح بملئضى هذا القانون ولا يتقدم مستحقوها للاستلامها خلال  
ثلاثة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية الى لجنة القطن المصرية  
على أن تخصم كل من هذه المبالغ من مجموع القرضين .

مادة ٤ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون وله إصدار  
القرارات اللازمة لتنفيذه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (١٥ يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية والاقتصاد

عبد الحميد الشريف جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)

### قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٤

بمنح بعض موظفى مصلحة السكك الحديدية الدرجة الثامنة الشخصية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ؛

#### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يعتمد منح عدد ١٢٧ مساعد كسارى من الدرجة  
الخصومية ٦٠ - ٨٤ جنبها خارج الهيئة بمصلحة السكك الحديدية - الدرجة  
الثامنة الشخصية اعتباراً من ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٠

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا  
القانون كل منهما فيما يخصه ما

صدر بقصر الجمهورية في ١٥ ذى القعدة سنة ١٣٧٣ (١٥ يولييه سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح)